© PENERBIT UNIVERSITI SULTAN ZAINAL ABIDIN

International Journal of Islamic Products and Malay Civilization

[PROVISIONS FOR THE CRIMES OF THEFT AND ROBBERY BETWEEN SHARIA AND LIBYAN LAW]

AHKAM JARIMATI AL-SARIQAT WA AL-HIRABAT BAYN AL-SHARI'AH WA AL-QANUN AL-LIBYA

*[1]Abdulsalam Muhammad Makhlouf

[1]Universiti Sultan Zainal Abidin,
Kampus Gong Badak, Terengganu

*Corresponding author: Rotwan603@gmail.com

Received: 21 January 2022 | Accepted: 20 February 2022

Abstract

The issue of the crimes of theft and robbery is one of the important and dangerous issues from the perspective of Islamic law, as well as from the point of view of Libyan law. In terms of knowledge of legal and legal adaptations, many may not end up committing a crime unless it is known that there is a deterrent legal punishment, there it ends. This study will reveal all these matters and clarify the position of Islamic Sharia in these crimes. In order for the picture to become clear, the researcher will focus in this problem on the large gap that exists between the provisions related to hudud crimes between Sharia and the law in its comprehensive concept and deep view. Which needs to raise the issue and study it from a legal point of view and compare it with positive law to address this gap and enrich the subject scientifically to clarify the extent to which Libyan law agrees with Islamic law and the extent of its violation. Method: The research adopted the qualitative approach, where the research was based on the inductive, descriptive and comparative method to extrapolate jurisprudence issues and describe them accurately, and analyze those phenomena and

their provisions by monitoring the issues and issues related to the crimes of theft and robbery and displaying them in detail, and comparing them in the light of Islamic Sharia and Libyan law until they appear. The necessary differences between the provisions of Islamic law and the provisions of Libyan law. Results: The most important results of the research were as follows: that the provisions of the crime of enmity in Libyan law and Islamic law agree, but the crimes of prostitution and theft were unique, and they differ in the provisions of the Libyan Penal Code, which necessitates their amendment in accordance with Islamic law, and Libyan law violates Islamic law in that the thief His hand shall be cut off according to Islamic law, while the Libyan law clarifies in Article 448 that the punishable theft is carried out on the basis of a complaint from the injured party if the theft occurred.

K**eywords**: Crime, provisions for theft, provisions for robbery, Libyan law, Islamic law

الملخَّص

إن موضوع جريمتي السرقة والحرابة من الموضوعات المهمة والخطيرة في الشريعة الإسلامية وكذلك في نظر القانون الليبي؛ من حيث معرفة التكييفات الشرعية والقانونية. فإن الكثير قد لا ينتهي عن فعل جريمة من الجرائم إلا إذا علم أن هناك عقوبة شرعية رادعة فهناك ينتهي، فهذه الدراسة تكشف كُل هذه الأمور وتوضح موقع الشريعة الإسلامية من هذه الجرائم. ركز الباحث في هذه الإشكالية على الفجوة الكبيرة الموجودة بين الأحكام المتعلقة بالجرائم الحدية بين الشريعة والقانون بمفهومها الشامل ونظرتها العميقة. مما يحتاج إلى طرح المسألة ودراستها من الناحية الشرعية ومقارنتها بالقانون الوضعي لمعالجة تلك الفجوة وإثراء الموضوع علمياً ليتضح مدى موافقة القانون الليبي للشريعة الإسلامية ومدى مخالفتها. المنهج: وقد اعتمد البحث المنهج الكيفي حيث قام البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن لاستقراء المسائل الفقهية وتوصيفها توصيفاً دقيقاً، وتحليل تلك الظواهر والأحكام الخاصة بها من خلال رصد المسائل والقضايا المتعلقة بجريمتي السرقة والحرابة وعرضها بشكل مفصل، ومقارنتها في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي حتى تظهر الفروق اللازمة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الليبي. أهم نتائج البحث كالآتي: أن أحكام جريمة الحرابة في القانون الليبي والشريعة الإسلامية يتفقان، إلا أن جريمتي البغي والسرقة جاءتا متفردتا، وتختلفان في أحكام قانون العقوبات الليبي الأمر الذي يستوجب تعديلهما بما يوافق الشريعة الإسلامية، ويخالف القانون الليبي الشريعة الإسلامية في أن السارق تقطع يده شرعاً بينما القانون الليبي يوضح في المادة 448 أن السرقة المعاقب عليها يتم بناء على شكوى من الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة.

كلمات مفتاحية: الجريمة , أحكام السرقة , أحكام الحرابة ,القانون الليبي ,الشريعة الإسلامية.

Cite as: Muhammad Makhlouf, A. (2022). Ahkam Jarimati al-Sariqat wa al-Hirabat Bayn al-Shari'ah wa al-Qanun al-Libya. *International Journal of Islamic Products and Malay Civilization*, 1(1), 1–16.

المقدمة

يقال سرق يسرق سرقا فهو سارق، والسرقة أخذ الشيء من الغير خفية (ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي أبوالفضل، 1414)· وفي الاصطلاح, هي أخذ مالٍ محترمٍ لغيره من حرز مثله على وجه الاختفاء (البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس; ابن الهمام , البهوتي، 1983) .الأصل في حرمة السرقة وثبوت القطع فيها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة، الآية رقم:38.

وأما في السنة,فما روي عن السيدة: عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (أخرجه مسلم بن الحجاج، 2018). وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ" (أخرجه مسلم بن الحجاج، 2018).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة (الكساني; ابن قدامى ; ابن جزي ،الرملي، 1989).

وأما المعقول: فإن حكم القطع في السرقة فيه حفظ للمال، وهو من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وفي قطع يد السارق ردع له وزجر لغيره من الإقدام على مثل فعله، وبهذا تحفظ الأموال وتصان. ولهذا فإنه عند تطبيق القطع في السرقة يستتب الأمن ويطمئن الناس في حياتهم كما هو في بعض البلاد، وفي عدم تطبيق ذلك انتشار للفوضى وسرقة الأموال، مما يؤدي أحيانًا إلى قتل الأنفس عند شعور السارق بالخطر، ولذلك ينتشر في البلاد التي لا تطبق الأحكام الشرعية بما فيها حكم القطع في السرقة القتل وسرقة الأموال وانتهاك الأعراض مهما كانت قوتها وإمكاناتها.

أركان السرقة

للسرقة أركان أربعة: السارق والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية، ولكل ركن منها شروط.

- شروط السارق: يشترط في السارق كي ينفذ فيه حد القطع شروط:

1. التكليف: بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره، فلا حد على صغير ومجنون ولا حد على المكره؛ لأنه غير قاصد للسرقة، والحدود تدرأ بالشبهات.

2. ألا يكون للسارق شبهة في الشيء المسروق، ولهذا لا يقطع الأصل والفرع في سرقته من مال فرعه أو أصله لشبهة الملكية والنفقة في ذلك، وكذلك الزوجان لا يقام الحد على أحدهما في سرقته من مال الآخر للانبساط بينهما في الأموال عادة، ولاختلال شرط الحرز.

3. عدم الأضطرار والحاجة : فالضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ من مال الغير بقدر مايكفيه ليدفع عن نفسه الهلاك .لقوله تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} سورة البقرة، الآية رقم: 173 .

وعند الحاجة والضيق في الطعام وحصول المجاعة فإنه لاقطع كما حصل في عام المجاعة حيث لم يقطع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقال: "لا قطع في عام سنة" (الصنعاني, عبدالرزاق، 1403ه). قال ابن القيم: "وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج (الكساني, النووي، البهوتي، 2008)

شروط المسروق منه:

1. أن يكون المسروق منه معلومًا، وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه لا بد من دعوى ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة، ولأنه يحتمل أن المالك قد أباحه له أو وقفه على جماعة المسلمين، وحيث يمكن وجود شبهة فإن الحد يدرأ، ويحبس السارق حتى يحضر من يدعى المال المسروق. وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق إذا ثبتت السرقة، ولا فرق بين كون المسروق منه معلومًا أو مجهولًا لعموم الآية، ولأن إقامة الحد لا تتوقف على دعوى المسروق منه (البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس; ابن الهمام , البهوتي، 1983).

2. أن تكون يد المسروق منه يدًا صحيحة على المسروق بأن يكون مالكًا له أو مستعيرًا أو مرتهنًا ونحو ذلك، أما إذا كانت يد المسروق منه يدًا غير صحيحة كما لو سرق السارق من سارق آخر أو من غاصب فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

أ. فيرى الحنفية عدم القطع في حال سرقة السارق من سارق آخر، لأن يد السارق ليست بيد صحيحة، أما السرقة من الغاصب فيقطع فيها السارق لأن المغصوب مضمون على الغاصب فاشتبهت يد المشتري.

ب. وذهب المالكية وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن السارق يقطع في الحالين لأنه سرق مالًا محرزًا لا شبهة له فيه.

جـ. وذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى عدم إقامة حد القطع على السارق من السارق ومن الغاصب، لأنه لم يسرق من مال له ولا نائبه، فليست اليد في الحالين يدًا صحيحة (الكساني, النووي، البهوتي، 2008) .

3. أن يكون المسروق منه معصوم المال بأن يكون مسلمًا أو ذميًا، ولا يقطع فيما عداهما، فلا يقطع بسرقة مال المستأمن لوجود شبهة الإباحة عند بعض الفقهاء، باعتبار أنه من دار الحرب ويقطع عند بعضهم، ولا يقطع بسرقة مال الحربي لأنه هدر (حمد في مسنده، كتابُ مُسْندُ الْمكيين – لأقطع في ثمر ولا كثر،وأبي داود في سننه كتاب الْحُدود، باب، 1989).

شروط المسروق (المال):

1. أن يكون المسروق مالًا محترمًا يجوز بيعه: فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير، لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما، وكذلك لا قطع على سارق آلات اللهو، ولا قطع في سرقة مال الحربي لأنها ليست مالًا محترمًا (حمد في مسنده، كتابُ مُسْندُ الْمكيين – لأقطع في ثمر ولا كثر،وأبي داود في سننه كتاب الْحُدود، باب، 1989) .

2. أن يكون المسروق نصابًا: وقد اتفق الفقهاء الأربعة على عدم القطع إلا إذا بلغ نصابًا. ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب:

أ. فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ربع دينار من الذهب، والدينار: هو المثقال من الذهب وزنه 4 غرامات وربع من الذهب الصافي، أو ثلاثة دراهم من الفضة، والدرهم: وزنه من الفضة 2. 975 غرامًا (حمد في مسنده، كتابُ مُسْندُ الْمكيين – لأقطع في ثمر ولا كثر،وأبي داود في سننه كتاب الْحُدود، باب، 1989). أو ما يساوي قيمته أحدهما وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (أخرجه مسلم بن الحجاج، 2018)

ب. وذهب الحنفية إلى أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم أو ما قيمته كذلك ولا يقطع في أقل منها، وذلك لحديث: "لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ" (حمد في مسنده، كتاب ُم ْسن ُد ا ْلمكيين – لأقطع في ثمر ولا كثر،وأبي داود في سننه كتاب ا ْل ُح ُدود، باب، 1989).

ج. ورجح الحنفية ذلك على الأخذ بغيرها لأنها أحوط احتيالًا لدرء الحد.

د. وذهب الظاهرية إلى أنه تقطع اليد في القليل والكثير لقوله تعالى{ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة، الآية رقم 38.

الراجح: هو قول الجمهور لصحة الأحاديث التي احتجوا بها وأما استدلال الظاهرية بالآية فيجاب عنه بأنها مطلقة والحديث بيان لها.

3. أن يكون المسروق مخرجًا من حرز: الحرز عند الفقهاء: هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة ويختلف ذلك باختلاف الأموال والبلدان حسب العرف. وقد ذهب الفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ وأحمدُ (الكساني, النووي، البهوتي، 2008) إلى أن الحرز شرط في السرقة، فإذا لم يكن حرز فلا قطع، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه، واستدل لاعتبار الحرز بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحريسة( )الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل(التي توجد في مراتعها، فقال: "وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ"[1]. كما جاء في حديث الصحيحين وورد في رواية أن ثمنه عشرة دراهم ((لعطن: الحظيرة، والمجن: بكسر الميم هو الترس، وسمي مجنًا من الاجتنان وهو الاستتار لأن المجن يتقي به من ضرب السلاح في الحرب وقيمة المجن ثلاثة دراهم)). ومن سرق شيئًا من غير حرز فلا قطع عليه، قال في الإفصاح: "وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع". قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز"((الكساني; ابن قدامى ; ابن جزي ،الرملي، 1989). من سرق ثمرًا من رؤوس الشجر فلا قطع عليه عند الفقهاء، لحديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ"((حمد في مسنده، كتاب ُم ْسن ُد ا ْلمكيين – لأقطع في ثمر ولا كثر،وأبي داود في سننه كتاب ا ْل ُح ُدود، باب، 1989). قال في الإفصاح (الكساني; ابن قدامى ; ابن جزي ،الرملي، 1989): "أجمعوا على أنه يسقط القطع على سارق الثمر المعلق على رؤوس النخل إذا لم يكن محرزًا". ويرى أحمد أن من سرق ثمرًا من رؤوس الشجر أنه يضمن عوضه مرتين، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ" (أخرجه: أبي داود في سننه، 2).ويرى جمهور الفقهاء أنه يضمنه بعوضه مرة واحدة فقط أما حديث عمرو بن شعيب فهو منسوخ عندهم (الكساني; ابن قدامى ; ابن جزي ،الرملي، 1989).

الراجح: هو تغريم السارق من الثمر أو الشجر مثلي ما سرق للحديث، قال أحمد لا أعلم شيئًا يدفعه فلا تجوز مخالفته ودعوى النسخ غير صحيحة، كما أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها" (البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس; ابن الهمام , البهوتي، 1983) .

شروط الأخذ في السرقة:

يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتارًا، فلا قطع على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن لحديث جابر -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ" (البيهقي, أحمد بن الحسين بن أبوبكر، 2003) حيث أنه لم يتحقق منهم أخذ الشيء خفية. فالمنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية قهرًا وقوة.

المختلس: هو الذي يستخفي في ابتداء الاختلاس حتى يأخذ الشيء من غير غلبة ويهرب مع معاينة المالك. الخائن: ضد الأمين، وهو الذي يخون ما جعل عليه أمينًا كأن يخون في وديعة أو نحوها فيدعي ضياع ما اؤتمن عليه أو تلفه وهو كاذب. قال في الإفصاح: "واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم ".

قال القاضي عياض: صان الله الأموال بإيجاب القطع للسارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأنه قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها (السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل، 1993).

إثبات حد السرقة: يثبت حد السرقة بأحد **أمرين:**

1.الإقرار: تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفًا، واختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار:

أ. فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ إلى أنه يكفي إقرار السارق مرة واحدة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - "قطع سارق خميصة صفوان وسارق المجن"، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار، ولأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار.

ب. وذهب أحمد وابن أبي ليلي وأبو يوسف إلى أنه يشترط الإقرار مرتين وذلك لما رواه أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ"، فَقَالَ: بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره، وقد روى ذلك عن علي -رضي الله عنه-. ويجب أن يذكر في إقراره وصف السرقة لكي يندفع احتمال عدم توافر شروط القطع، وألا يرجع عن إقراره حتى يقطع ولا بأس عند الفقهاء بتلقين السارق ليرجع عن إقراره.

<u>الراجح:</u> يرى الباحث أن الراجح اشتراط أن يكون الاعتراف مرتين من اجل الحديث المذكور، ولأن الإقرار يتضمن إتلافًا في حد فكان من شرطه التكرار كحد الزنا، ويفارق الاعتراف في السرقة حق الآدمي لأن حقه مبني على الشح أما حق الله فمبني على المسامحة.

2. البينة: وذلك بأن يشهد على السارق رجلان مسلمان عدلان حران، قال ابن المنذر (ابن المنذر , صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، 2008): "وأجمعوا على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع". ويشترط أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه، ويتم التأكد من صحة شهادتهما فإن اختلفا لم يقطع درءًا للحد بالشبهة (الكساني; ابن قدامى ; ابن جزي ،الرملي، 1989) .

المطلب الثالث: عقوبة السرقة

اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق أمران:

أولًا: قطع يده: لقوله تعالى: { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة، الآية رقم: 38. وقد تواترت الأحاديث بإقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - الحد على من سرق، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده.

محل القطع: اتفق الفقهاء على وجوب قطع اليد اليمنى بعد ثبوت جريمة السرقة لأول مرة أو إذا تكررت السرقة قبل القطع، وذلك من مفصل الكف وهو الكوع، لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "قطع اليد اليمنى وكذلك خلفاؤه من بعده"، قال أبو عمر بن عبد البر (ابن المنذر , صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، 2008): "وثبت بالسنة المجمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها الكوع"، وفي قراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "فاقطعوا أيمانهما" (البيهقي, أحمد بن الحسين بن أبوبكر، 2003)، ولأن البطش باليمين أقوى فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبتها بذلك. وإذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في السارق: "إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ" (الدار القطني, أبو الحسن علي بن عمر، 2004). "وتقطع الرجل من مفصل الكعب، وفعل ذلك عمر -رضي الله عنه-" (الصنعاني, عبدالرزاق، 1403ه). وتحسم يد السارق بعد قطعها بأي طريقة مناسبة لئلا يؤدي إلى وفاته. وينبغي أن يتخير الوقت الملائم للقطع لئلا يؤدي إلى الإضرار بالسارق لأن المقصود الزجر دون القتل، ويختلف الفقهاء في حال عودة السارق للسرقة ثالثة:

1. فيرى الحنفية والحنابلة في رواية أنه لا قطع عليه بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت، وقد نقل ذلك عن عمر وعلي -رضي الله عنهما-.

2. ويرى المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى (الكساني; ابن قدامى ; ابن جزي ،الرملي، 1989) أنه إذا عاد للمرة الثالثة فإنه تقطع يده اليسرى فإن عاد بعدها فإنه تقطع رجله اليمنى فإن عاد حبس حتى تظهر توبته أو يموت لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ" (الدار القطني, أبو الحسن علي بن عمر، 2004).

3. وذهب الشافعي في القديم إلى أن السارق بعد قطع أطرافه الأربعة يقتل حدًا، وذلك لما روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أَمَرَ بِقَتْلِ سَارِقٍ في الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ" (الدار القطني, أبو الحسن علي بن عمر، 2004).

حكمة التشريع في جعل عقوبة السارق قطع يده (ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، 1991):

من ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم. ففرض عقوبة قطع اليد من السارق. وجاء في نص صريح محكم وتنزيل يتلى فقال تعالى: { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}َسورة المائدة، الآية رقم: 38.

وفي هذه الآية، جماع القول بالحكمة (جزاءً بما كسبا نكالاً من الله). فبيّن سبحانه أن (القطع) هو الحكم المطابق لمجازاة (السارق) لا نقص ولا شطط فلم يجعل عقوبته الجلد، فيكون جزاء، ناقصاً عن مقابلة الجرم. ولم يجعله إعداماً للنفس فيكون فيه مجاوزة لما يستحقه الجرم. وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى (ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، 1991): (إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد. ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به: إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم). وقال أيضاً: (ولم يشرع في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدالته لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان. ويقنع كلّ إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقَّه). وقال أيضاً (ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي

بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، 1991): (إن المقصود هو الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفّ عدوانه أقرب، وإن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً وإن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح. ثم أن في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرّاً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون (فلان ينظر إلى فلان مسارقة) إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له. والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء. واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران. ولهذا يقال: (وصلت جناح فلان) إذا رأيته يسير منفرداً، فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه. وتسهيلاً لأخذه أن عاود السرقة. فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو. ثم تقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب. ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة. ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى لحما على وضم فيستريح ويريح) (بكر أبوزيد, بن عبدالله، 1415ه).

أحكام السرقة في القانون الليبي (انظر: قانون العقوبات الليبي، 2000)

مادة (444) السرقة (انظر: قانون العقوبات الليبي، 2000): كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس . ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية. (انظر: قانون العقوبات الليبي، 2000)

مادة (445) سرقة الشخص لما له أو إعدامه له (انظر: قانون العقوبات الليبي، 2000): يعاقب بالحبس كل من اختلس شيئاً من أموالها لخاصة المثقلة بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس، أو أعدمه أو أتلفه أو بدده أو أعطبه أو صيره غير صالح للانتفاع به كلياً أو جزئياً .

مادة (446) السرقة المشددة (انظر: قانون العقوبات الليبي، 2000)**: تكون** العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً :

1. إذا حصلت السرقة بطريقة التسلل إلى بناء ومكان آخر مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو من أحد المحلات المعدة للعبادة .
2. إذا حصلت السرقة باستعمال العنف ضد الأشياء أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .
3. إذا حصلت السرقة ليلاً .
4. إذا حصلت السرقة في طريق عام خارج المدن والقرى.
5. إذا ارتكبت السرقة بإساءة علاقة مساكنه أو ضيافة. وتكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه: (انظر: وزارة العدل الليبية، 2017)
6. إذا ارتكب الجريمة خادم ضد مخدومه أو مستخدم أو عاملا وصانع في مخزن من استخدمه أو مستودعه أو حانوته أو في المحل الذي يعمل فيه عادة .
7. إذا ارتكبت الجريمة من أحد المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي وسيلة نقل أخرى أو من أي شخص آخر مكلف بنقل الأشياء أو أحد أتباعهم إذا كانت الأشياء المذكورة قد سلمت إليهم بصفتهم السابقة .
8. إذا وقعت السرقة على منقولات موجودة في إدارات أو منشآت عامة، أو كانت معروضة بحكم الضرورة أو العادة اعتماداً على الثقة العامة أو معدة لخدمة أو مصلحة عامة .

9. إذا كان الجاني يحمل، وقت ارتكاب السرقة سلاحا ظاهراً أو مخبأ .

10. إذا حصلت السرقة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، أو ارتكبها شخص واحد منتحلاً صفة الموظف العمومي .

11. إذا وقعت السرقة على ثلاثة رؤوس أو أكثر من المواشي مجتمعة في قطيع .أو على ثلاثة رؤوس من البقر أو الخيل أو الإبل ولو لم تكن مجتمعة في قطيع. (انظر: وزارة العدل الليبية، 2017)

مادة: (447) تعدد ظروف التشديد (انظر: قانون العقوبات الليبي، 2000): يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب سرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة .وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً إذا ارتكبت السرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة أو ظرف أو أكثر من هذه الظروف مع ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

مادة (448) السرقة المعاقب عليها بناء (انظر: قانون العقوبات الليبي، 2000): على شكوى الطرف المتضرر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً بناء على شكوى الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة:((انظر: وزارة العدل الليبية، 2017)

1. استعمال الشيء المسروق استعمالاً مؤقتاً إذا رد حالاً بعد استعماله

2. وقوع السرقة على أشياء ذات قيمة تافهة لسد حاجة ماسة

3. عن طريق قطف السنابل من سوقها أو التقاط ما تبقى على الأرض بعد حصادها إذا كان لم يجمع بأكمله ولا تطبق هذه الأحكام إذا توافر ظرف من الظروف المبينة في البنود 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 446 (انظر: وزارة العدل الليبية، 2017)

التعريف بجريمة الحرابة والأحكام الخاصة بها بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

1. مفهوم جريمة الحرابة

أصلها حرب قال ابن منظور في لسان العرب الحرب نقيض السلم وهي في الأصل مصدر، وهي في قوله تعالى: { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون} سورة البقرة، الآية رقم:279. أي بقتل. وفي قوله تعالى: {إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} سورة المائدة، الآية رقم: 33.

يعني المعصية (ابن منظور، ، ، 1414ه)أما في اصطلاح الفقهاء فيعرفها الحنفية: ((بأنها خروج جماعة معصومين على التأبيد على مثلهم وقطعهم الطريق عليهم)) وعند بعض الحنفية وفقاً للتعريف فأن الحرابة لا تقع إلا من جمع من الناس فلا تتحقق من الواحد وذلك لتكون لهم شوكة يقوون بها على غيرهم، على أن اكثر الحنفية على أن الحرابة تتحقق من الواحد متى كان ممتنعاً بقوته قادراً على قطع الطريق (الفريان، 1420ه)(أما عند المالكية: فقال ابن عرفة: ((هي الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة و لا عداوة)) ، ويشمل هذا التعريف صورا كثيره من أهمها قوله ((لا لإمارة)) أي لا لأجل أن يكون أميراً فليس في الحرابة معنى طلب السلطة والرياسة (الفريان، 1420ه)(وقال الشافعي: ((هم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري و الطرق)) قال النووي في صفة المحاربين ((وتعتبر فيهم الشوكة، والبعد عن الغوث، وأن يكونوا مسلمين مكلفين فالكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق و إن أخافوا السبيل)) (الفريان، 1420ه)(أما الحنابلة فقال الخرقي رحمه الله: ((هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في

الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة)) (الفريان، 1420ه)(وعند الظاهرية قال ابن حزم في المحُلى: ((المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض، سواء بالسلاح أو بلا سلاح ..)) فعند الظاهرية كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب (الفريان، 1420ه)(وتبين من تعريفات الحرابة التي أشرنا لها سابقاً أوجه للاتفاق والاختلاف مع البغي فيتفق البغي مع الحرابة في أن الشوكة ركن لكل منهما فلا يمكن اعتبار البغي أو الحرابة إلا إذا توافر في كل منهما الشوكة والمنعة ليستقوي بها، كذلك يتفقان في وجوب قتال البغاة والمحاربين على الإمام، وأن ما وجد بيد كل منهم مردود و لعل أهم أوجه الاتفاق بينهما أن كلا منهما يعد خروج عن الإمام وشق لعصى الطاعة و مجاهرة بالعصيان، كما أن كلا منهما لا يقع إلا مجاهرةً. أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن التأويل ركن أساسي في البغي فالخارج إنما خرج بدافع رأه صحيحاً لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يريد إلا الإصلاح، أما المحارب فليس له تأويل و أنما خرج لإخافة الناس و اعتداءً على أعراضهم وأنفسهم وأموالهم، فقصد الاعتداء في البغي موجه إلى الحاكم على عكس الحرابة فأن الاعتداء موجه إلى عامة الناس (الفريان، 1420ه)، فالمحاربون قطاع طرق خرجوا عن طاعة الإمام بغير تأويل، سواءً لهم منعة أو بلا منعة يسرقون المال و يقتلون و يخيفون و يسعون في الأرض فساداً بأشهار السلاح و قطع السبيل، والتعدي على حرمات الله بسفك الدماء ، وانتهاك الحرمات وهذا أفظع من البغي (أبوبكر , صالح، 2012)(من المتفق عليه بين العلماء وجود جريمة باسم الحرابة رتب عليها الشرع هذه العقوبات الواردة في الآية ولكن حقيقة هذه الجريمة في أصلها وفي تجلياتها محل اختلاف بين العلماء، ولتجلية ماهية هذه الجريمة لابد من استعراض هذه الخلافات وأسبابها التي تعود بالأساس إلى اختلاف طرق التفسير وإعمال مفردات المنهج التفسيري من أسباب نزول ولغة وسياق وتطبيق نبوي.

أولا: الحرابة بين قطع الطريق وحرب المشركين: اختلف العلماء في تعريف الحرابة فالذي عليه الجمهور هو أن الحرابة قيام بعض المسلمين بقطع السبيل وإخافة الناس كما روي عن مالك والشافعي وأبي ثور أن الآية "نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد"، وقال عكرمة والحسن إن الآية نزلت في المشركين "فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه((الدار القطني, أبو الحسن علي بن عمر، 2004)" ومنشأ هذا الخلاف يعود لأمور منها سبب النزول فقد اختلف العلماء في سبب نزولها، فمنهم من قال إنها نزلت في العرنيين الذين استوخموا المدينة فأرسل معهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- راعيا فساقوا إبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقتلوا راعيه، ومنهم من يقول إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا عهدا لهم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد نقله الطبري عن ابن عباس (ابن المنذر , صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، 2008) ومنهم من قال إنها نزلت في قوم من المشركين ونقله الطبري أيضا عن الحسن وعكرمة. والذي اختاره الطبري إنها نزلت بعد حادثة العرنيين لتظاهر الأحاديث بذلك، ولكنها مع ذلك مرتبطة بسياقها الذي يتحدث عن بني إسرائيل، لأن ما قبلها وما بعدها من قصصهم .

ثانياً: هل قطع الطريق خاص بالبادية؟ فقد اختلف العلماء في جرائم السطو في الحضر هل هي داخلة في معنى الحرابة، أم أنها مقتصرة على قطع الطرق في البادية والصحاري وما في معناهما من الأماكن التي لا توجد فيها قوة قادرة على تخليص المعتدَى عليهم، فالقول الأول قول الشافعي وأبي ثور ومالك والقول الثاني قول أبي حنيفة سفيان الثوري وإسحاق، ورواية عن مالك واحتج القائلون بأن قطع الطريق خاص بالبادية بأن المحاربة إنما تتحقق في البادية أشد لعدم المغيث، كما احتج الجصاص (الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي، 1405ه) لهذا القول بحديث "ليس على المختلس قطع"((أخرجه: أبي داود في سننه، 2) وذلك أن المختلس هو الذي يسرق الأمر الممتنع أي المحروز فكان المحارب في الحضر حيث تمكن الإغاثة مثله في عدم الحد. أما من قالوا بعدم التفريق بين البادية والحضر فنظروا لعموم اللفظ ودخول كلا الحالتين تحت اسم المحاربة كما قال ابن المنذر "والخطاب

على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوما بغير حجة (القرطبي, محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري، 2006)"ومع قوة الخلاف في المسألة فيمكن أن نرجح اختيار ابن العربي في المسألة حين قال: "والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها (بن العربي , أبوبكر، 2003)".

2.عقوبة الحرابة

بعد أن تحدد أمامنا جريمة الحرابة يبقى لنا تحديد العقوبة التي تطبق على المحارب ، ومن أجل ذلك ينبغي علينا أن نستعرض المسائل التالية والخلاف فيها :

أولاً: مسائلة التخيير والمماثلة.

اختلف العلماء في كيفية تطبيق هذه العقوبات فقالت طائفة إنها على وجه المماثلة يفعل بالمحارب مثل ما فعل: ((فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي)) (القرطبي, محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري، 2006). وقال بعض العلماء إنها على وجه التخيير (ومعنى التخيير ..أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ; لأن القطع لا يرفع ضرره. وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي (ابن رشد, أبوالوليد محمد بن أحمد، 1988). على أن من بين القائلين بالتخيير من يقول به مطلقا ومن يقصره على ما سوى القتل أي أن المحارب إذا كان ارتكب قتلا فإنه يقتل وليس للإمام أن يوقع به ما دون القتل من العقوبات وهذا هو قول مالك. وسبب هذا الخلاف لغوي وهو هل "أو" الواردة في الآية للتخيير أو للتقسيم، كما أن له سببا آخر سنتطرق له لاحقا.

ثانياً: النفي بين الإبعاد والسجن: من المسائل التي اختلف فيها العلماء تعريف النفي الذي هو أحد العقوبات الواردة في الآية فقد أبقاه بعض العلماء على المعنى المتبادر منه أي الإبعاد، وأوله آخرون بالسجن وقال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام. وسبب الخلاف هو النظر في المعنى المراد من العقوبة؛ ذلك أن الذين أولوه بالسجن قالوا إن النفي لا يزيل ضرر قاطع الطريق بل يحوله من مكان إلى مكان واحتجوا بما روي عن مكحول أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من حبس في السجون وقال : "أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم((القرطبي, محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري، 2006)"، أما القائلون بالإبعاد فقد تمسكوا بالمعنى الظاهر لعدم ما يوجب الحمل على هذا التفسير البعيد محتجين بأن النفي يزيل الضرر لأن الشخص في بلاد غير بلاده يكون أقل جرأة وأضعف ناصرا قال ابن عاشور في تقرير هذا المعنى " ولكن قد بين العلماء أن النفي يحصل به دفع الضر لأن العرب كانوا إذا أخرج أحد من وطنه ذل وخضدت شوكته، قال امرؤ القيس: به الذئب يعوي كالخليع المعيل وذلك حال غير مختص بالعرب فإن للمرء في بلده وقومه من الإقدام ما ليس له في غير بلده((بن عاشور، تفسير ابن عاشور، (94/5) صالح عبد السميع، جواهر الإكليل (294/2).)" على أن ابن عاشور أورد قولا آخر يفتح المجال لتضييق وجهة الخلاف بين العلماء فقد قال بعد الخلاف السابق "على أن من العلماء من قال : ينفون إلى بلد بعيد منحاز إلى جهة بحيث يكون فيه كالمحصور. قال أبو الزناد كان النفي قديما إلى (ذهلك) وإلى (باضع) وهما جزيرتان في بحر اليمن" فمن هذا الرأي يمكننا أن نقول إن الحصر -بحسب عبارة من نقل عنهم ابن عاشور- أو الإقامة الجبرية – بحسب المصطلح المعاصر- في مكان غير مكان المحارب الأصلي يحقق ما يقول به الطرفان؛ فهو يحقق الإبعاد الذي هو ظاهر الآية

وقول طائفة من العلماء، ويحقق المعنى المطلوب من العقوبة وهو كف ضرره عن كل الناس، وهو المعنى الذي حمل الطائفة الثانية على القول بالسجن.

3. جريمة الحرابة بين الحق العام والحق الخاص.

إن مجمل أقوال العلماء في هذه المسألة هو أن هذه العقوبات هي لأجل الحرابة وليست لأجل حقوق الأفراد من الناس، ولذلك لا تسقط إذا عفا عنها الأفراد. غير أن تتبع المسائل الجزئية التي اختلف فيها الفقهاء والمفسرون في الآية يقود إلى أن هذه الجريمة ذات طبيعة مركبة فهي في أصلها أي حمل السلاح وقطع الطريق جريمة حق عام، وهي في حالاتها المحددة جريمة خاصة ضد أشخاص معينين، ولذلك نرى أن خلاف العلماء في عدد من الأحكام الجزئية سببه تغليب بعضهم في جزئية معينة لجانب الحق العام وتغليب مخالفه فيها لجانب الحق الخاص، وأن اتفاقهم على اعتبار أحد الجانبين يعود إلى قوة هذا الجانب في المسألة المعينة ومن مسائل الخلاف التي تبني على هذا المعنى:

أولاً: ما تسقطه التوبة: وقد أورد فيه ابن رشد أربعة أقوال: **أحدها:** أنها تسقط حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك .**والقول الثاني**: إن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء. **والثالث**: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم. **والقول الرابع**: إن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده (ابن رشد، بداية المجتهد، (457/2). الغرناطي، والتاج والإكليل (281/6). أحمد الدرير، حاشية الدسوقي، (350/4).). وواضح هنا إن مستند القائلين بعدم سقوط حق الأفراد هو أن الحق الخاص لا يسقطه إلا صاحبه، أما من قالوا بسقوطها فمستندهم أن المراد من فتح باب التوبة وإسقاط المتابعة في حق المحاربين هو تحقيق السلم ورفع ضرر المحاربين دون قتال بين المسلمين، وذلك لن يتحقق إذا علموا أنهم سيتابعون بحقوق الأفراد التي قد تكون عقوبتها القتل أو دفع أموال لم تعد في أيديهم ولا يمتلكون ما يدفعونه بدلا عنها. وانطلاقا من هذا فلا يستبعد أن يقال إن القول الأرجح الذي يحقق المصلحتين الخاصة والعامة هو القول الرابع الذي يقول بإسقاط الحقوق الخاصة من الأموال والدماء إلا ما كان قائما...ثم لا بأس إن قيد بإضافة شرط تحمل الدولة لتعويض أصحاب الحق الخاصة سواء بدفع الدية في حالة الدم، أو المال في حالة المال.

ثانياً: التخيير والمماثلة: ومن مسائل الخلاف التي سببها اختلاف النظر إلى وجهتي الحق العام والحق الخاص الخلاف هل العقوبات الواردة في الآية على وجه التخيير أو المماثلة فالقول بالمماثلة أقرب لاعتبار الحق الخاص، أما القول بالتخيير فهو إلى اعتبار الحق العام أميل.، وقد تقدم عرض لهذا الخلاف بالتفصيل.

ثالثاً: قتل الحرابة بين الحد والقصاص: ومن هذه المسائل كذلك الخلاف في اعتبار القتل في الحرابة حدا أو قصاصا وما يترتب على ذلك من خلاف في لزوم المماثلة بين القاتل والمقتول، ومنها أيضا الخلاف هل يقتل من اشترك في الهجوم الذي تسبب في القتل يقتل ولو لم يشارك في القتل نفسه.

- **ما تسقط به جريمة الحرابة**

اتفق العلماء على أن التوبة قبل المقدرة تسقط العقوبة عن المحارب، ولكنهم اختلفوا في الكيفية التي تكون بها هذه التوبة على أقوال منها: أن يسلم نفسه للإمام قبل القدرة عليه وعلى هذا القول لا تسقط عنه الأحكام إلا بتسليم نفسه ولو ظهرت توبته، ومنها أن يظهر التوبة قبل أن يقدر عليه وإن لم يأت الإمام، والقول الثالث إن توبته تتحقق بأي واحد من هذين الأمرين (ابن كثير, إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، 2009). والخلاف راجع إلى تحقيق المعنى الكامن في التوبة قبل المقدرة وهو "أن يتحقق

المحارب أنه مأخوذ أو يضيق عليه الحصار أو يطارد في جميع البلاد ويضيق على "كما يقول ابن عاشور، وعلى هذا الأساس لا يبعد القول إن تقدير المسألة متغير بحسب الزمان وتقدير السلطان (مختار, ولدنافع، 2017).

4.أحكام الحرابة في القانون الليبي

لقد ورد في قانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية. في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة في ليبيا **ما يأتي**:

المادة (4) الأحكام الخاصة بحد الحرابة: جريمة الحرابة والشروط الواجب توفرها لإقامة الحد فيها تتوفر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين:

- الاستيلاء على مال الغير مغالبةً أو علناً
- قطع الطريق

ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما.

ويجب أن يكون الجاني عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطر. (انظر: وزارة العدل الليبية، 2017)

المادة (5) حد الحرابة: يعاقب المحارب حداً على الوجه الآتي :

أ. بالقتل إذا قتل سواء استولى على المال أو لم يستولي

ب. بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على مال بغير القتل

ج. بالسجن إذا أخاف السبيل (انظر: وزارة العدل الليبية، 2017)

المادة (6) سقوط حد الحرابة بالتوبة: يسقط حد الحرابة بتوبة الجاني قبل القدرة عليه، وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ. إذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى النيابة العامة بأية وسيلة كانت.

ب. إذا سلم نفسه طائعاً إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليه ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية كما لا يخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون المحارب قد ارتكبها.

المادة (7) إجراءات التحقق من التوبة المسقطة لحد الحرابة

1. إذا أعلن الجاني عن توبته وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعة وبحث الشروط اللازمة لسقوط الحد.

2. فإذا كشف التحقيق عن وجود جرائم معاقب عليها تعزيراً، أو وجود حقوق مستحقة للمجني عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شيء من ذلك، أحالت النيابة العامة الأوراق إلى المحكمة المختصة للقضاء فيه.

3. أما إذا لم يسفر التحقيق عن شيء مما تقدم، قررت النيابة العامة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لتوبة الجاني قبل القدرة عليه (انظر: وزارة العدل الليبية، 2017).

المادة (8) نوع جريمتي السرقة والحرابة: تعتبر جناية كل من جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً بموجب أحكام هذا القانون. (انظر: وزارة العدل الليبية، 2017)

المادة (9) الإثبات: تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بالشهادة، أو بأية وسيلة إثبات علمية (انظر: وزارة العدل الليبية، 2017).

المادة (10) الشروع: تسري أحكام قانون العقوبات على الشروع في جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً، وتحدد العقوبة على الشروع في الجريمتين المشار إليهما وفقاً لأحكام المادتين (60-61) من قانون العقوبات وذلك على أساس العقوبة المقررة للجريمة بحسب وصفها في قانون العقوبات ((انظر: وزارة العدل الليبية، 2017). أما الحرابة في القانون السعودي فهي كالآتي: هي من الجرائم الكبيرة (استنادا للقرار من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.) حيث نصت الفقرة رقم (1) في القرار المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف على ما يلى: "جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع أو الرجم" والمفهوم النظامي للحرابة في الأنظمة السعودية : ارتكاب أي جريمة من سلب أموال أو هتك للإعراض أو سفك للدماء أو الإخافة المجردة على سبيل القهر والغلبة سواء بالسلاح أو بغيرة أو بقوة الشخص المجردة من سلاح. (أخذا بالرأي المتشدد من آراء الفقهاء حول مفهوم الحرابة خاصة في سلطة الاتهام). سواء نتج عن هذه الجريمة قتل المجني عليه أو عدم قتله فالعبرة هنا واحدة لوقوع جريمة الحرابة. ومن أمثلة جرائم الحرابة في النظام السعودي:

1. هتك الأعراض بالقوة .
2. أخذ الأموال أو تخريبها بالقوة
3. استدراج الغلمان الصغار وفعل الفاحشة بهم. لا "يشترط القوة" لان الطفل الصغير مسلوب الإرادة (في كونه داخلاً في الإفساد في الأرض).
4. إحداث الفوضى وتخويف الناس وتحدى النظام العام والإخلال به بالقوة.
5. إحداثا أي شي مما سبق مقترنا بالقتل وغيرها.

المستند المُجرم لهذه العقوبات مايالي:

قال تعالى : {إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} سورة المائدة، الآية رقم: 33.

العقوبات : في حال ثبوث الجرائم المذكورة بأخذ طريقتين لاثالث لهما.

أ. الإقرار.

ب. شهادة الشهود المعتبرين. مع توفر الشروط اللازمة (كالتكليف، والعقل.... الخ) وانتفاء الموانع. وتكون العقوبة كما وردت في الآية السابقة اختيار القاضي واحدة من العقوبات التالية:

1. القتل
2. الصلب
3. قطع الأيدي والأرجل من خلاف
4. النفي من الأرض

لكن لو أن المتهم أحدث قتلا في جريمته فلابد على القاضي أن يحكم عليه بالقتل حدا ولابد. ولابد هنا أن نفرق بين القتل حدا والقتل قصاصا والقتل تعزيرا.

النتائج:

-1 القتل حدا كما في الحرابة لا يسقط بعفو ولي الدم لأن العقوبة على الحرابة.

-2 القتل قصاصا (يسقط بعفو ولي الدم).

-3 القتل تعزيرا (لا يسقط بعفو ولي الدم). وقد يلجأ إليها لقضاة إذا كانت الجريمة بشعة جدا في الحقوق الخاصة وتنازل ولي الدم في حكم بالقتل لخطورة الجرم، وفي الحقوق العامة كتهريب المخدرات.

4- إن القانون الليبي يخالف الشريعة الإسلامية في أن السارق يقطع يده شرعا، بينما القانون يوضح في مادة: (448) أن السرقة المعاقب عليها بناء على شكوى الطرف المتضرر يعاقب بالحبس مدة لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامه لا تزيد على عشرين جنيها بناء على شكوى الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة.

5- أن أحكام جريمة الحرابة في القانون الليبي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث ورد في قانون رقم (13) لسنة:1425 ميلادية بشأن إقامة حد الحرابة في ليبيا تحت المادة (4) الأحكام الخاصة بحد الحرابة وتنص على أن جريمة الحرابة والشروط الواجب توفرها لإقامة الحد فيها. أن تتوفر جريمة الحرابة في إحدى **الحالتين الآتيتين:**

(أ) الاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علنا

(ب) قطع الطريق فتكون عقوبتها حسب المادة رقم: (5) حد الحرابة أنه يعاقب المحارب حدا على الوجه **الآتي:**

- بالقتل إذا قتل سواء استولى على المال أو لم يستول
- يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على مال بغير القتل
- بالسجن إذا أخاف السبيل

6- الجريمة تهدد الضروريات الخمس التي جاء بها الشرع وصانها وأكد على ضرورة الحفاظ عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل فهي بمثابة أسس ودعائم حياة البشرية.

التوصيات:

1- ضرورة تدخل المشرع الليبي من خلال نصوص واضحة وذلك في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات الليبي وقانون الإجراءات الجنائية للنص على بعض الأحكام والضوابط المتعلقة بالجريمة.

2- مراعاة التطورات المستحدثة على الصعيد الوطني في صياغة أحكام الجريمة وذلك بالموازنة بين حقوق الإنسان وحريته وحقه في ممارسة الديموقراطية من جهة ومعالجة التهديد الأمني غير المسبوق من جهة أخرى.

3- إقامة ورش علمية تثري هذه القضايا المعاصرة في معالجه الجرائم بالتعاون مع عناصر القضاء والعناصر الشرطية بالإضافة إلى أعضاء هيئات التدريس بالكليات الشرعية وذلك لإجراء دراسات متعددة حول نظام العقوبة في الشريعة الإسلامية لمثل هذه الجرائم.

4- أوصي بعقد المؤتمرات العلمية التي تتناول مباحث الجريمة وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

REFERENCES

Abu Bakr, Salih. (2012). *al-Jarimah al-Siyasiyah fi al-Fiqh al-Islami wa al-Qawanin al-Wadhi'ah, Dirasiyah Muqaranah*. al-Qaherah : Jami'ah al-Qaherah.

Ad-Dar al-Qathini, Abu Al-Hasan 'Ali bin Umar. (2004). *Sunan al-Dar al-Qathini*. Beirut:Muasasah Ar-Risalah.

Al-Bahuti, Mansur bin Yunus bin Idris : Ibnu Al-Humam, al-Bahuti. (1983). *Syarh Fath Al-Qadir, Raudhah al-Thalibin, Kashaf al-Qina'*. al-Qaherah, Mesir : al-Ruq al-Mansyurat.

Al-Baihaqi, Ahmad bin Husin bin Abu Bakr. (2003). *al-Sunan al-Kubra*. Beirut : Dar al- Kutub al-'Ilmiyah.

Al-Firyan. (1420H). *Jarimah al-Hirabah al-Farqu Bainaha wa Bayna Jarimah al-Baghi, Majalah al-'Adlu*.

Al-Jassas, Ahmad bin 'Ali Abu Bakr al-Razi. (1405H). *Ahkam al-Quran*. al-Qaherah : Dar Ihya' Al-Thurat al-'Arabi.

Al-Kasani. (1989) *Bada'i As-Sanai*. Al-Qaherah: Dar al-Tauhid li Nasyar wa al-Tauzi'.

Al-Qurthubi, Muhammad bin Ahmad Abi Bakr bin Farh al-Ansari. (2006). *al-Jami' Li ahkam* al-Quran. al-Qaherah : Muasasah Ar-Risalah.

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. (1993). *Al-Mabsuth* (Al-Mujalad). Beirut: Dar Al-Ma'rifah.

As-Sina'i, Abdul Razak. (1403H). *al-Musnaf*. Beirut : al-Maktab al-Islami.

Bakr Abu Zaid bin Abdullah. (1415H). *Al-Hudud Wa At-Ta'zirat 'Inda Ibnu Al-Qayyum*. Beirut : Dar al-'Asimah Li al-Nasyar wa at-Tauzi'.

Hammad, *Kitab Musn Damkin – Li Aqta' Fi Thamar Wa La Kathira*. Wa Abi Daud, *Kitab Al-Hudud*, (1989). *Bab Ma Ja'a La Qati' Fi Thamar*. Al-Qaherah.

Ibnu 'Asyur, (n.d.). *Tafsir Ibnu 'Asyur*, Saleh 'Abdu Sami', *Jawahir Al-Iklil*.

Ibnu al-'Arabi, Abu Bakr. (2003). *Ahkam al-Quran*. Al-Qaherah : Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Ibnu Al-Munzir, Saghir bin Ahmad bin Muhammad Hanif Abu Hammad.(2008). *al-Ijma'*. al-Qaherah : Al-Ruq Al-Mansyur.

Ibnu Jazi'ar-Ramli. (1989). *Nihayah Al-Muhtaj*. Al-Qaherah: Dar al-Tauhid li Nasyar wa al-Tauzi'.

Ibnu Kathir, Ismail bin Umar bin Kathir Al-Qurasyi. (2009). *al-Bidayah wa An-Nihayah*. Damsyiq : Bait al-Afkar Ad-Dauliyah.

Ibnu Manzur, Muhammad bin Mukram bin 'Ali Abu Al-Fadhil.(1414). *Lisan al-Arab*. Beirut : Darul Sadir.

Ibnu Qayyim al-Jauziyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayub bin Sa'ad Syamsuddin. (1991). *A'lam al-Mauqi'in*. Beirut : Dar Al-Kutub Al-'Ilmiah.

Ibnu Qudama. (1989). *Qawanin al-Ahkam al-Syar'iyah*. Al-Qaherah: Dar al-Tauhid li Nasyar wa al-Tauzi'.

Ibnu Rusyd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad. (1988). *Al-Bayan Wa At-Tahsil Wa Al-Syarh Wa At-Taujih Wa At-Ta'lil Lil Masail Al-Mustakhrajah*. Beirut : Dar Al-Maghrib Al-Islami.

Ibnu Rusyd, *Bidayah al-Mujtahid*, al-Gharnathi, *Wa Al-Taj Wa Al-Iklil*, Ahmad Ad-Darir, *Hasyiyah Ad-Dusuqi*. Tiada Tarikh.

Muhammad bin Mukram bin 'Ali Abu Al-Fadhil, Jamaluddin Al-Ruwyfei Ibnu Manzur, (1414H). *Lisan Al-Arab*. Beirut : Dar Sadir.

Mukhtar, Walad Nafi'. (2017). تssirage.net/arc/index.php/html.

Muslim Bin Al-Hujaj. (2018). *Kitab Al-Hudud – Yuqta'u al-Sariqu fi Rubu' Dinar Fasa'idan*. Beirut : Dar An-Nur Lit-Tauzi' Wa An-Nasyr.

Nas al-Madah 112 min Nizam al-'Ijra'at al-Jazayiyat al-Muhadad lil-Jarayim al-Kabirat al-Mujibat lil-iiqaf. http://www.mohamoon.

Qanun Al-'uqubat Al-Lybyi. (2000). Al-jarayim Al-amatu. Tarabulus: al-Tashri'at al-Jazayiyya

Wizarat al-'adl al-Lybiyyah. (2017). http://aladel.gov.ly/home/?p=1373.